

## ملتقى الأبحر

@ 372 أو المشهد ولو كان الحائط بين خمسة فاشهد على أحدهم ضمن خمس ما تلف به  
وعندهما نصفه ، وإن حفر أحد ثلاثة في دار لهم بئراً بغير إذن شريكه أو بنى حائطاً ضمن  
ثلثي ما تلف به وعندهما نصفه . .  
\$ 2 ( باب جناية البهيمه والجناية عليها ) \$ 2 .  
يضمن الراكب ما وطئت دابته ، أو أصابته بيدها ، أو رجلها ، أو رأسها ، أو كدمت أو